وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل
الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات
فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان
وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تأيمت
أو مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع
ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان
يبعد

باب الصلح

على غير المدعى بيع او اجارة
وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
بورق أو عكسه إن حل وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الا
نكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم

فلو

فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن
على انه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه
كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم
ببينة ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له
حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن ارث
زوجته من عرض وورق وذهب بذهب من التركة
قدر موروثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا الا بعرض إن عرفا جميعها
وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض
تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين
فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من
شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)